جعفري عبد الرؤوف؛ مخبر الدراسات القانونية المقارنة؛ جامعة الطاهر مولاي/ سعيدة

ملخص:

يتألف الحكم الجزائي من ديباجة وأسباب ومنطوق، وهذه الأجزاء تكون مجموعا واحدا يكمل بعضه بعضا، فيصح مع ذلك القول بأن عناصر الحكم الجزائي تشكل لحمة منطقية واحدة لا تقبل التجزئة، ويشتد الارتباط سيما بين عنصري الأسباب والمنطوق لما بينهما من علاقة، لذلك سعت هذه الدراسة إلى وضع معالم للحدود بين عنصر- الأسباب وعنصر المنطوق وكشف العلاقة التي تربط بينهما، وحدود تلك العلاقة ومداها، ودرجة تأثير الأسباب في المنطوق، ومدى تأثر الأسباب بالخصائص التي يتميز بها المنطوق سيما من حيث الطبيعة ومن حيث الحجية .

Abstract:

The penal provision consists of a preamble, a reason and an integral part. These parts are a sum of one complementing each other. However, it is true that the elements of penal rule constitute a single logic that can not be divided. The correlation is particularly strong between the two reasons and the relationship between them. The parameters and extent of the relationship, the degree of influence of the causes in the operative, and the extent to which the reasons are influenced by the characteristic characteristics of the operative, particularly in nature and in terms of authenticity.

مقدمة:

يتألف الحكم الجزائي من ديباجة وأسباب ومنطوق، وهذه الأجزاء تكون مجموعا واحدا يكمل بعضه بعضا، وهذا الترتيب المنطقي مرعي بقوة القانون عند تحرير المقررات القضائية وذلك بموجب التطبيقة الوزارية للإعلام الآلي المعمول بها في جميع المحاكم والمجالس القضائية، ومع ذلك فالقانون لم يشترط في تحرير الأحكام شكلا خاصا ولا صيغة معينة.

إن القاضي الجزائي يراعي في تحرير حكمه ترتيبا منطقيا صوريا هو نفسه المعروف عند أهل المنطق، فينطلق من مقدمة صغرى ولا عمل له فيها وإنما يستقيها كما هي ويحاول مطابقتها على مقدمة كبرى له فيها عمل بحكم درايته المفترضة بالقانون وهذا هو عنصر الأسباب، لينتهي إلى نتيجة من ذلك كله يترجمها في عنصر المنطوق.

إن عناصر الحكم القضائي تشكل لحمة منطقية لا تقبل التجزئة، والترابط بين تلك العناصر يبلغ أشده سيما بين عنصر- الأسباب وعنصر- المنطوق، لأن الأول سبب للثاني، ولا يمكن فهم عنصر المنطوق كنتيجة إلا بالرجوع إلى عنصر الأسباب.

تاريخ الإرسال: 2018/04/25 تاريخ القبول: 2018/11/22 تاريخ النشر:2018/12/10

غير أنه كثيرا ما يختلط عنصر- الأسباب بعنصر المنطوق نظرا لشدة الارتباط بينهما فتعن الحاجة إلى التمييز بينهما حتى لا نخلط خصائص المنطوق بخصائص الأسباب، فنسند للأسباب أو المنطوق خصائصا ليست منه، ونرتب على ذلك آثارا قانونية ليست له.

وسيحاول الباحث من خلال هذه الدراسة وضع معالم للحدود بين عنصر- الأسباب وعنصر المنطوق وكشف العلاقة التي تربط بينهما، وحدود تلك العلاقة ومداها، ودرجة تأثير الأسباب في المنطوق، ومدى تأثر الأسباب بالخصائص التي يتميز بها المنطوق سيما من حيث الطبيعة ومن حيث الحجية.

كل ذلك سيتم توضيحه من خلال خطة البحث الآتي بيانها:

المبحث الأول: عناصر الحكم الجزائي.

المطلب الأول: عنصر ديباجة الحكم.

المطلب الثاني: عنصر أسباب الحكم.

المطلب الثالث: عنصر منطوق الحكم.

المبحث الثاني: حدود العلاقة بين أسباب الحكم ومنطوقه.

المطلب الأول: عدم جواز سد النقص في منطوق الحكم من أسبابه.

المطلب الثاني: دور أسباب الحكم في تفسير منطوقه.

المطلب الثالث: دور أسباب الحكم في تبرير القضاء الضمني.

المبحث الأول: عناصر الحكم الجزائي.

الحكم الجزائي شأنه شأن أي حكم قضائي يتكون من ثلاثة عناصر لا غنى له عنها، وهي عنصر- الديباجة، وعنصر- الأسباب، وعنصر- المنطوق، وسيتطرق الباحث إلى العناصر السابقة، ويخصص لكل منها مطلبا مستقلا، مع بعض الإسهاب في عنصر الأسباب نظرا لأهميته الكبيرة، ولكونه ينطوي على أنواع وتقسيمات.

المطلب الأول: ديباجة الحكم الجزائي.

ديباجة الحكم الجزائي هي مقدمته التي تعرف بمن أصدره وبموضوعه وأطرافه وتاريخ صدوره، وهي الجزء الأول منه والذي يسبق الأسباب مباشرة، وتعد بمثابة التمهيد لها.

وديباجة الحكم الجزائي ينبغي أن تشتمل على بيانات متعددة، أهمها بيان الجهة القضائية التي أصدرت الحكم (محكمة الجنايات، قسم الجنح، قسم المخالفات)، وتاريخ النطق به، وأسماء الهيئة القضائية التي أصدرته وكذا اسم ممثل النيابة العامة وأمين الضبط، وهوية وموطن المتهم أو محل إقامته المعتاد، واسم محاميه أو المدافع عنه،

تاريخ الإرسال: 2018/04/25 تاريخ القبول: 2018/11/22 تاريخ النشر:2018/12/10

وكذا أسماء الشهود والضحايا وهوياتهم الكاملة، وكذا المسؤول المدني إن وجد، واسم المترجم عند الاقتضاء، كما تشتمل الديباجة على الإجراء الذي بموجبه توصلت المحكمة إلى نظر الدعوى (استدعاء مباشر، مثول فوري، تكليف مباشر، معارضة، استئناف، إحالة من قاضي التحقيق أو من غرفة الاتهام، إحالة من المحكمة العليا بعد النقض...).[1]

ولم يضع المشرع الجزائري جزاء على إغفال بيان من تلك البيانات في ديباجة الحكم الجزائي، ما يفيد أن تخلفها لا يترتب عليه بطلان طبقا للقاعدة المعمول بها (لا بطلان إلا بنص قانوني)، فضلا عن أن إغفالها أو الخطأ فيها غير جسيم وغير مؤثر في تنفيذ ما نطق به الحكم الجزائي، وذلك تحت ضغط الاعتبارات العملية، وكثرة أخطاء السهو والتسرع التي يقع فيها أمناء الضبط والقضاة بسبب كثرة القضايا، وتعدد مسؤولياتهم وكثرة مشاغلهم.[2]

ومهما يكن من أمر، فإن مسألة إغفال البيانات اللازمة في ديباجة الأحكام الجزائية أصبحت غير مطروحة عمليا، نظرا لما يجري به العمل في جميع المحاكم والمجالس القضائية على مستوى الوطن، باعتماد التطبيقة الوزارية للإعلام الآلي في تحرير الأحكام القضائية، ما يجعل إغفال بيان من تلك البيانات أمرا مستحيلا.

أما الأخطاء المادية التي تقع في أسماء المتهمين والضحايا، فبإمكانهم طلب تصحيحها، وذلك بموجب دعوى مستقلة تسعى النيابة العامة إلى جدولتها في أقرب جلسة، وفي حالة قبول الطلب تقضي ـ الجهة القضائية بالإشارة إلى حكمها على هامش الحكم موضوع طلب التصحيح[3].

المطلب الثاني: أسباب الحكم الجزائي.

أولا ــ تعريف التسبيب لغة:

التسبيب لغة مأخوذ من السبب، والسبب جاء في اللغة وكلام العرب ويراد به عدة معان تختلف في الألفاظ ولكنها متقاربة في المعاني، فجاءت بمعنى الحبل والطريق والباب، ولذلك يقول **ابن منظور**:(والسبب كل شيء يتوسل به إلى شيء غيره وقد تسبب إليه، والجمع أسباب، وكل شيء يتوصل به إلى الشيء فهو سبب، وجعلت فلانا لي سببا إلى فلان في حاجتي أي وصلة وذريعة، ومنه التسبيب)[4].

1- راجع المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2- وقد ذهبت المحكمة العليا عكس ذلك في عديد قراراتها فقررت جزاء النقض على الأحكام القضائية التي لا تتضمن في صدارتها صيغة ـــــ باسم الشعب الجزائري ـــــ، قرار صادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 1984/07/10 المجلة القضائية لسنة 1989-1 ص 297، كما قررت جزاء البطلان على إغفال اسم كاتب الجلسة ضمن تشكيلة المجلس واعتبرته مساسا بصحة القرار ومخالفة لإجراء جوهري، قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 2000/01/26، ملف رقم 188038، المجلة القضائية، عدد خاص، 2002، ص 95.

3- راجع المادة 641 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

4- ابن منظور، لسان العرب، الجزء 01، الدار المصرية للتأليف والترجمة، بدون سنة نشر، الجزء 15، ص 440.

تاريخ الإرسال: 2018/04/25 تاريخ القبول: 2018/11/22 تاريخ النشر:2018/12/10

ومنه قوله تعالى:(إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الأسباب)[1]، أي الوصلات التي كانوا يتواصلون بها في الدنيا من رحم وغيره، عن مجاهد وغيره، والواحد سبب، وأصل السبب الحبل يشد بالشيء فيجذبه به، ثم جعل كل ما جر شيئا سببا.[2]

ومن معاني السبب الباب، ومنه قوله تعالى عن فرعون:(وقال فرعون يهمن ابن لي صرحا لعلي أبلغ الأسباب، أسباب السماوات فأطلع إلى إله موسى وإني لأظنه كاذبا وكذلك زين لفرعون سوء عمله وصد عن السبيل وما كيد فرعون إلا في تباب)[3]، قال ابن كثير:(قال سعيد بن جبير وأبو صالح: أي أبواب السماوات، وقيل طرق السماوات)[4].

كما يأتي السبب بمعنى الحبل، ومنه قوله تعالى:(من كان يظن أن لن ينصره الله في الدنيا والآخرة فليمدد بسبب إلى السماء ثم ليقطع فلينظر هل يذهبن كيده ما يغيظ)[5]، وفي ذلك يقول **ابن منظور**:(والسبب هو الحبل الذي يتوصل به إلى الماء ثم استعير لكل ما يتوصل به إلى شيء).[6]

والمعنى الجامع للفظ السبب في اللغة هو: أنه كل شيء توصل به إلى شيء فهو سبب.

ثانيا ــ تعريف التسبيب اصطلاحا:

التسبيب عند الرأي الغالب في الفقه الوضعي هو بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي قادت القاضي إلى الحكم الذي نطق به، والأسباب الواقعية هي التأكيدات والإثباتات التي تتصل بالواقع في مادياته وفيما يتعلق بوجود الواقعة أو عدم وجودها وإسنادها إلى القانون، أما الأسباب القانونية في خضوع الواقعة الثابتة للقانون بعد تكييفها التكييف القانوني الذي ينطبق عليها، وتشتمل على المعنى العام المجرد للقاعدة القانونية وعلى العنصر الخاص المحدد الفردي للواقعة، ويعرف الفقيه الفرنسي FAUSTIN HELIE التسبيب عن طريق الربط بينه وبين الالتزام المفروض على عاتق القاضي والذي بمقتضاه يلتزم ببيان الأسباب التي تكون منها القناعة والتي تتمثل في بيان الواقعة والظروف المحيطة بها والأدلة التي تثبتها وتنسبها للمتهم.[7]

1- سورة البقرة، الآية 166.

2- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، الهيئة العامة للكتب، مصر، بدون سنة نشر، ص 138.

3- سورة غافر، الآيتان: 36، 37.

4- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد السلامة، الجزء الخامس، دار طيبة، من دون سنة نشر، ص 195.

5- سورة الحج، الآية 15.

6- ابن منظور، المرجع والموضع نفسه.

7- محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها ــ دراسة مقارنة ــ، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان، 2010، ص 200.

تاريخ الإرسال: 2018/04/25 تاريخ القبول: 2018/11/22 تاريخ النشر:2018/12/10

كما يقصد بتسبيب الحكم القضائي إيراد أسباب ضمنه تشكل في مجموعها المقدمة المنطقية التي يحمل عليها منطوقه، أو هو مجموعة الأسانيد الواقعية والحجج القانونية التي بني المقرر القضائي عليها.[1]

أما الأسانيد الواقعية فهي التأكيدات والإثباتات التي تتصل بالواقع في مادياته، وفيما يتعلق بوجود الواقعة أو عدم وجودها وإسنادها إلى القانون.

والمقصود بإيراد القاضي الجزائي للأسانيد الواقعية بيان الأسباب التي تكون منها اقتناع القاضي والتي تكونت من خلال استدلاله القانوني واستنتاجه القضائي والانتهاء منها إما إلى الحكم بالإدانة أو الحكم بالبراءة أو الفصل في أمر سابق على الفصل في الموضوع، فالأسباب هي الحجج التي بينها قاضي الموضوع لتبرير حكمه، وتشتمل على بيان الواقعة والأدلة والرد على أوجه الدفاع المختلفة.

أما الحجج القانونية فهي خضوع الواقعة الثابتة للقانون بعد تكييفها التكييف القانوني الذي ينطبق عليها، لتشتمل على المعنى العام المجرد للقاعدة القانونية وعلى العنصر الخاص المحدد الفردي للواقعة.

كما يعرف التسبيب على أنه:(بيان الأسباب التي دعت المحكمة الأخذ برأي دون آخر وإيراد الحجج القانونية والواقعية التي حملتها إلى الاعتماد على هذا الرأي ودحض الدفوع التي أوردها الخصم والمؤثرة في النزاع والمجدية في النزاع، وبيان أسباب الرفض والقبول، وذكر المادة القانونية إن أمكن والتي تحكم الواقعة في قرار حكمها).[2]

كما يعرف التسبيب بأنه:(الأسس والحيثيات والأسانيد الواقعية والحجج القانونية التي بني عليها الحكم فهي دعامات المنطوق وأسسه ومبرراته وهي تتداخل عادة مع الوقائع).[3]

كما تطرقت محكمة النقض المصرية في حكم لها إلى تحديد المقصود بالتسبيب بقولها:(هو تحديد الأسانيد والحجج المبني هو عليها والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون، ولكي يحقق الغرض فيه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به).[4]

والباحث بدوره يحاول أن يقدم تعريفا للتسبيب لا يخرج به عما اجتمع عليه الرأي في الفقه، ولكن مع تخصيصه للحكم القضائي الفاصل في المسائل الجزائية، فيرى بأنه:(خلاصة الجهد الفكري للقاضي الجزائي المدون في المقرر القضائي بخصوص وقوع الجريمة ونسبتها للمتهم، وذلك ببيان الأسانيد الواقعية والحجج القانونية لما استخلصه من وقائع منتجة ولما طابقه من نصوص قانونية) أو أنه: (التعبير عن خلاصة النشاط النهائي المبذول من القاضي ويمثل خلاصة اقتناعه الذي تكون من خلال استدلاله القانوني واستنتاجه القضائي في الواقعة المعروضة عليه

1- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة العارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 736.

2- عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مطبعة العاني، بغداد، 1972، ص 185.

3- أحمد هندي، أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق- دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 09.

4- قرار محكمة النقض المصرية رقم 3602، سنة 53 قضائية، جلسة 1983/12/15، ص 1056، نقلا عن الموقع الإلكتروني (www.f-law.net)، بتاريخ 2018/03/01 على الساعة 10:00 صباحا.

تاريخ الإرسال: 2018/04/25 تاريخ القبول: 2018/11/22 تاريخ النشر:2018/12/10

ويخلص إلى الحكم بالإدانة أو البراءة، فالتسبيب هو بيان الأسباب التي دفعت القاضي إلى تشكيل اقتناعه من خلال مجمل الأدلة المطروحة في الدعوى مما يفترض بيان الواقعة والأدلة ومدى اتساقها وتوافقها مع العقل والمنطق).

المطلب الثالث: منطوق الحكم الجزائي.

منطوق الحكم الجزائي هو خاتمته والجزء الأخير منه، وهو يلي الأسباب ويعد النتيجة المنطقية لها، ويمكن القول بأن المنطوق هو القضاء، باعتباره الجزء الذي يحسم النزاع ويبلغ بالدعوى غايتها ويحقق دورها ووظيفتها، ويحدد لكل خصم ما له وما عليه، وهذا الجزء من الحكم هو الذي يجب النطق به علنا، وهو الذي تثبت له حجية الشيء المقضي- أو قوته، وهو الذي يتجه الطعن إليه أساسا، فهو الذي ينصب النعي عليه، وهو الذي يطالب الطاعن إلغاءه أو تعديله.[1]

ومنطوق الحكم الجزائي ينبغي أن يحوي على بيانات لا يتصور أن يصدر خاليا منها، فيبين المنطوق اسم المتهم المقصود بالإدانة أو بالبراءة، فإذا كان المقرر قاضيا بالإدانة وجب تحديد الواقعة المجرمة المسندة إلى المتهم والنص القانوني المجرم، والعقوبة المحكوم بها من حيث نوعها ومداها، وإذا نظرت الجهة القضائية الجزائية في الدعوى المدنية التبعية وجب عليها أن تحمل المحكوم عليه بالتعويضات المدنية وتقدرها نقدا حتى يؤديها للضحية أو ذوي حقوقه.[2]

كما يتضمن منطوق المقرر القضائي تصفية المصاريف والرسوم والشخص الملزم بها، وكذا مدة الإكراه البدني بالنسبة للمتهم.[3]

هذا وقد جرى العمل بين القضاة على وضع نماذج جاهزة على وسائط إلكترونية أو في جهاز الكمبيوتر لما تشابه من القضايا والأحكام الجزائية من ناحية التكييف القانوني للواقعة ومنطوق الحكم، على شاكلة المنطوق الآتي بيانه:(- حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا ابتدائيا حضوريا وجاهيا للمتهم وغيابيا للضحية:

- إدانة المتهم فلان الفلاني بجنحتي الضرب والجرح العمد وانتهاك حرمة منزل طبقا للمادتين 266 و 295 من قانون العقوبات وعقابا له الحكم عليه بسنة (01) حبسا نافذا وخمسين ألف (50.000 دج) دينار جزائري غرامة مالية نافذة.

- مع تحميل المحكوم عليه بالمصاريف القضائية المقدرة بـ(800) دج وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.

1- رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، طبعة 2015، ص 7.

2- نصت المادة 03/379 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم:(... ويبين المنطوق الجرائم التي تقرر إدانة الأشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم أو مسائلتهم عنها، كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبقة والأحكام في الدعاوى المدنية...).

3- نصت المادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم:(ينص في كل حكم يصدر بالإدانة ضد المتهم وعند الاقتضاء ضد المسؤول عن الحقوق المدنية على إلزامهما بالرسوم والمصاريف لصالح الدولة كما ينص فيه بالنسبة للمتهم على مدة الإكراه البدني).

تاريخ الإرسال: 2018/04/25 تاريخ القبول: 2018/11/22 تاريخ النشر:2018/12/10

- بذا صدر هذا الحكم وأفصح به جهارا أمام الملأ بالتاريخ المذكور أعلاه ولصحته أمضيناه نحن الرئيس وأمين الضبط)[1].

المبحث الثاني: حدود العلاقة بين أسباب الحكم ومنطوقه.

كثيرا ما يصدر عن القضاء أحكام تتضمن مناطيق ناقصة وقد نجد في أسبابها ما يكمل ذلك النقص، فهل يجوز ذلك؟ (المطلب الأول)، وفي بعض الأحيان تصدر الأحكام بمناطيق غامضة فإلى أي مدى يمكن الاستعانة بالأسباب في تفسير تلك المناطيق؟، وأخيرا ما هو دور الأسباب في تبرير نوع من المنطوق يطلق عليه بالمنطوق الضمني (المطلب الثالث).

المطلب الأول: عدم جواز سد النقص في منطوق الحكم من أسبابه.

سبق القول أن منطوق الحكم القضائي يعد النتيجة المنطقية لأسبابه، ويترتب على ذلك أنه لا يصح أن تتناقض الأسباب مع المنطوق، وإلا كان المنطوق بلا أسباب تحمله، أو كان قائما على أسباب لا تكفي لحمله.

ونظرا للصلة الوثيقة بين هاذين الجزأين من أجزاء الحكم القضائي، فيصح القول أن أسباب المقرر القضائي هي سبب وعلة المنطوق، ولكن هل تصل حدود تلك العلاقة الوثيقة بينهما إلى درجة يمكن القول معها أن منطوق الحكم القضائي إذا ما جاء ناقصا جاز سد ذلك النقص بما كمل من أسبابه؟

يرى بعض الفقه[2] أنه كثيرا ما تحتوي أسباب المقرر القضائي على قضاء يكمل ما ورد بالمنطوق ويرتبط معه ارتباطا وثيقا بحيث لا يمكن فصل القضاءين، وأنه من الجائز سد النقص في منطوق الحكم من أسبابه لأن كلا من الأمرين متمم للآخر، كأن تقرر المحكمة في المنطوق إدانة المتهم في إحدى التهمتين وتغفل الثانية فيه، حين تشير الأسباب إلى عدم ثبوتها قبله، أو كأن ترفض الدعوى المدنية بالتبعية في الأسباب، وتغفل ذكر ذلك في المنطوق.

ويضيف هذا الفقه أنه كثيرا ما لا يشمل منطوق الحكم القضائي إلا جزءً من قضائه، ويوجد الجزء الآخر في الأسباب، ويحصل ذلك في الغالب حين يقتضي الحكم في الدعوى الفصل في مسألتين على التوالي، ويكون الفصل في المسألة الثانية نتيجة ضرورية للفصل في المسألة الأولى، فالقاضي يناقش المسألة الأولى في الأسباب ويضمن الثانية وحدها المنطوق.

1- مثال لمنطوق حكم صادر بتاريخ 2017/07/18، قسم الجنح لمحكمة سيدي علي، مجلس قضاء مستغانم.

2- رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 32. - عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 749. – أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، 2012، ص 282 وما يليها. – نبيل اسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2006، ص 370، 371.

تاريخ الإرسال: 2018/04/25 تاريخ القبول: 2018/11/22 تاريخ النشر:2018/12/10

وأن الفقيه **سافيني (SAVINGY)** قد فرق بين نوعين من الأسباب: تلك المكملة لما يرد بالمنطوق ويسميها الأسباب المكملة (motifs objectifs)، وبين الأسباب التي يبني عليها القاضي حكمه ويسميها الأسباب التي تبرر المنطوق، ويرى أن الأولى إذ ترتبط ارتباطا وثيقا بالمنطوق تكتسب حجية الشيء المحكوم به، أما الأسباب الأخرى فلا تكتسب هذه الحجية.[1]

ويرى الباحث خلاف ذلك، بعدم ثبوت حجية الأمر المقضي أو قوته لكل ما اشتمل عليه الحكم، بل تقتصر على المنطوق وحده باعتباره الجزء الذي يتركز فيه قرار القاضي بإعمال الحماية القضائية التأكيدية المنزلة لحكم القانون الموضوعي والمزيلة للتجهيل عن مركز المتهم المتنازع فيه بين البراءة والإدانة، ويشترط أن يكون المنطوق فاصلا في مسألة واقع لا مسألة قانون وأن تكون هذه المسألة محل نزاع.

أما بالنسبة للتقسيم الذي ساقه الفقيه **سافيني** لأنواع الأسباب، فالباحث ينكر النوع الأول منها ويقر الثاني، أما الأول فلا سند في القانون يؤيد وجود ما يسمى بالأسباب المكملة للمنطوق، باعتبار أن تنفيذ الحكم القضائي الجزائي يقتصر على تنفيذ منطوقه دون غيره، وهو ما جاء في الورقة الرسمية للحكم بعد عبارة (ولهذه الأسباب)، وأن في القانون ما يدحض هذا النوع من الأسباب، فاشترط المشرع الجزائي أن يتضمن التنبيه بالوفاء في الحالة التي لم يسبق فيها تبليغ حكم الإدانة إلى المحكوم عليه المطالب بالسداد (غرامات، تعويضات) مستخرجا من الحكم الصادر بالعقوبة مع ذكر أسماء الخصوم ونص منطوق الحكم، فدل التركيز على عبارة (نص منطوق الحكم) على أن العبرة به وحده دون غيره من أجزائه.

ومن الناحية العملية فمن الصعب أو من المستحيل إمكانية تنفيذ حكم جزائي ناقص ولو كمل بإضافة أسباب المقرر إليه، وعلى فرض وجود تلك الإمكانية فمن هو الأقدر بتحديد ما يعد من الأسباب مكملا للمنطوق وما لا يعد كذلك؟ ثم أن تنفيذ الحكم القضائي الفاصل في المسائل الجزائية ينصب على ما قضى به في شأن الدعوى العمومية من عقوبات، أما العقوبات السالبة للحرية فتنفذ باستخراج صورة حكم نهائي بالحبس تدون فيه بالإضافة إلى تاريخ الحكم ورقم فهرسه واسم المحكوم عليه والواقعة المجرمة مدة العقوبة السالبة للحرية وترسل إلى المؤسسة العقابية من أجل التنفيذ، أما الغرامات والمصاريف القضائية فتنفذ عن طريق مستخرج حكم جزائي يذكر فيه مبلغ الغرامة والمصاريف القضائية ويرسل إلى مصلحة الضرائب من أجل التنفيذ، أما ما قضى به المقرر القضائي بشأن الدعوى المدنية التبعية فينفذ من طرف الدائن على المدين وفقا لإجراءات التنفيذ المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

هذا فضلا عن أن القائلين بنظرية الأسباب المكملة للمنطوق يشترطون حتى يكتسب المنطوق قوة الأمر المقضي أن يتلوه القاضي علنا وإلا لم تثبت له تلك القوة، وكذلك لكي تثبت القوة للأسباب المكملة للمنطوق

1- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 283.

تاريخ الإرسال: 2018/04/25 تاريخ القبول: 2018/11/22 تاريخ النشر:2018/12/10

يجب أن تكون هذه الأسباب قد تليت بدورها علنا، فإذا اجتزأت المحكمة بتلاوة المنطوق دون الأسباب، فإن قوة الأمر المقضي لا تثبت لهذه الأسباب ولو كانت مكملة للمنطوق ومرتبطة به ارتباطا لا يقبل التجزئة.[1]

وإن كان قانون الإجراءات الجزائية لم يأت بحكم يسند هذا الرأي، فإن في قانون الإجراءات المدنية والإدارية حكم يعارض هذا الرأي ولا يوافقه في نص المادة 273 منه، بقولها:(يقتصر النطق بالحكم على تلاوة منطوقه في الجلسة من طرف الرئيس وبحضور قضاة التشكيلة الذين تداولوا في القضية).[2]

وواضح من نص هذه المادة اقتصار التلاوة العلنية للمقرر القضائي على منطقة المنطوق دون أن تتعداها إلى منطقة التسبيب، ولو كانت أسبابا مما يراه البعض مكملة للمنطوق ومرتبطة به ارتباطا لا يقبل التجزئة، وهو حكم وإن خلت منه نصوص قانون الإجراءات الجزائية فلا جناح في الرجوع إليه وتطبيقه بشأن الدعاوى العمومية وما يصدر بشأنها من أحكام قضائية، طالما أنه حكم غير خاص بالدعوى المدنية وحدها، بل هو حكم من الأحكام العامة التي تتصل بمطلق الدعوى ولا ترتهن بنوعها، وتتفق مع طبيعة الدعوى العمومية وغايتها.[3]

أما النوع الثاني من الأسباب وهي الأسباب التي تبرر المنطوق فلا غضاضة فيها، حتى أن الفقيه **سافيني** نفسه لم يرتب عليها أي أثر، ولم يجعل لها حجية تساوي حجية منطوق الحكم الجزائي.

وبقي أن يناقش الباحث مسألة الدفوع الأولية[4] بحيث يفصل القاضي في مسألتين، ويكون الفصل في الثانية نتيجة ضرورية للفصل في الأولى، فيناقش المسألة الأولى في أسباب الحكم الجزائي، ويضمن الثانية وحدها المنطوق، ومثال ذلك ما يفصل فيه القاضي الجزائي بخصوص قيام أركان جنحة السرقة في مواجهة المتهم الذي يدفع بملكيته للشيء المسروق، ذلك أن دفع المتهم يعد مسألة أولية يناقشها القاضي ضمن أسباب الحكم القضائي، بينما يضمن المنطوق وحده ـــــ بناء على ما توصل إليه في المسألة الأولى ـــــ مدى قيام عناصر جنحة السرقة أو عدم قيامها.

ومهما يكن من أمر، فإن فصل القاضي الجزائي في المسألتين السابقتين لا يمكن عده بأي حال من الأحوال قضاء مشتتا تحوي أسباب المقرر شطرا منه ويحوي المنطوق الشطر الآخر، وإنما يعد فصل القاضي الجزائي في المسألة الأولية من قبيل الأسباب التي تبرر المنطوق، ذلك أن فصله في شبهة ملكية المتهم للشيء المسروق يعد من بين العناصر الواجب عليه تمحيصها مع غيرها من أركان الجريمة، وتأكيده الشبهة أو نفيه لها هي محض

1- عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 750.

2- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21، مؤرخة في 2008/04/23.

3- عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 06.

4- يقصد الباحث بالدفوع الأولية المسائل الأولية (les questions préalables) دون المسائل الفرعية (les questions préjudicielles) الوارد ذكرها في المادة 331 من قانون الإجراءات الجزائية.

تاريخ الإرسال: 2018/04/25 تاريخ القبول: 2018/11/22 تاريخ النشر:2018/12/10

أسباب لا حجية لها إلا من خلال منطوق المقرر القضائي الذي بررته الأسباب السابقة، فيأتي مجملا إن بالبراءة أو بالإدانة لما سبق تفصيله ضمن أسبابه.

المطلب الثاني: دور أسباب الحكم في تفسير منطوقه.

سبق القول أن أسباب الحكم القضائي الفاصل في المسائل الجزائية ليست بقضاء ولا تلحقها الحجية ولا القوة التي تلحق بالمنطوق، رغم صلتها الوثيقة به صلة العلة بالمعلول، وبقي أن يوضح الباحث على ضوء من تلك الصلة، إن كان في أسباب المقرر القضائي ما يمكن القول معه أنها تعمل عمل المفسر لما وضح أو غمض أو أشكل من مناطيقه؟

التفسير عملية ذهنية تجري على أصول المنطق، وغايته الإحاطة بالشيء المراد تفسيره أيا كان، وليس للتفسير أثر منشئ، وإنما أثره كاشف ينحصر في بيان حقيقة الحكم القائم وتحديد مداه.

وللتفسير مذاهب وأنواع عديدة، وأفضلها أن يفسر الشيء بذاته، ولذلك فأحسن تفسير للقرآن الكريم القرآن ذاته[1]، وأحسن تفسير للتشريعات الوضعية هي ما يصدر عن ذات المشرع[2]، ليكون أحسن تفسير للحكم القضائي هو الحكم القضائي ذاته.[3]

ومناط جعل أفضل أنواع التفسير ذلك الطريق الذي ينتهجه المفسر الذي يطلب تفسير الشيء منه هو الانساق في الأحكام الصادرة عن ذات الشيء فما أجمل في مكان فإنه قد يفسر في موضع آخر منه، وذلك هو شأن آية القرآن الكريم، ونصوص القوانين الوضعية، وأجزاء الحكم.[4]

والأصل في منطوق الحكم الجزائي أنه يأتي شاملا لجميع ما حكم به، في بيان جلي صريح ومفصل، ولا بأس أن يأتي مجملا لما سبق أن فصَّله في أسبابه، وهنا يأتي دور الأسباب في تفسير وتفصيل ما أجمله المنطوق، فالحكم القاضي بعدم الاختصاص النوعي هو حكم مجمل لما سبق أن فصَّله قاضي الجنح في أسبابه حين كيف الواقعة المنظورة أمامه على أنها جناية وليست جنحة، وقد يحدث العكس فيأتي المنطوق مفصلا لما أجملته أسبابه، ومثال ذلك ما قرره القاضي الجزائي ونص عليه في أسبابه إجمالا عن وقف تنفيذ العقوبة قد فسره في منطوقه بأنه يشمل عقوبة الحبس دون الغرامة.

1- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد السلامة، الجزء الأول، دار طيبة، من دون سنة نشر، ص 07.

2- وهي ما اصطلح على تسميتها بالقوانين التفسيرية، راجع الدكتور حسن كيرة، المدخل إلى القانون، القانون بوجه عام، النظرية العامة للقاعدة القانونية النظرية العامة للحق، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 324.

3- طبعا على افتراض أن الحكم القضائي منطقي في مجموعه بمعنى أن منطوق الحكم متوافق منطقيا مع أسبابه، أما إذا كانت الأسباب لا تؤدي إلى النتيجة التي ترجمها الحكم في منطوقه، فالحكم يكون معيبا بعيب فساد الاستدلال، ومن ثم فلا يمكن التعويل على أسبابه في تفسير منطوقه.

4- مع تحفظ بالنسبة للقوانين الوضعية والأحكام القضائية لإمكانية تناقض نصوصها وأجزائها، أما القرآن الكريم فأجزاؤه ونصوصه وآياته لا تتناقض أبدا، ولا ينفي أو يسقط بعضها بعضا.

تاريخ الإرسال: 2018/04/25 تاريخ القبول: 2018/11/22 تاريخ النشر:2018/12/10

وعلى ذلك فالأسباب تفيد في إنارة المنطوق وتفسيره وتحديد مداه فيمكن دائما تكملة المعنى الوارد بالمنطوق بما ورد في الأسباب، فالأسباب تصور كل ما يخطر بذهن القاضي من أفكار قبل النطق بالمنطوق، لكن كل ذلك على الشرط الذي وضعناه آنفا وهو ألا يكون لتلك الأسباب حجية الشيء المحكوم به.

ويشترط في الحكم القضائي حتى يمكن معه القول بأن أسبابه صالحة لتفسير منطوقه ألا يلحقه عيب فساد الاستدلال.

ويقصد بعيب فساد الاستدلال إعمال حكم قاعدة قانونية أو أثرها القانوني في حالة ما كان يجب فيها هذا الإعمال، ويتم ذلك في حالات الخطأ في المقارنة بين المقدمات الكبرى والصغرى في القياس القضائي الذي يقوم به القاضي، لأن هذا الخطأ ينشأ من واقعة أن المشرع يحدد لكل قاعدة قانونية أثرا أو حكما خاصا بها، ويرتبط هذا الأثر أوثق الارتباط بالمفترض الخاص بهذه القاعدة، بحيث يمكن القول بأن كل قاعدة قانونية يتم تصميم حكمها على قدر مفترضها بحيث لا يصلح هذا الحكم أو هذا الأثر القانوني إلا لحكم ذات هذا المفترض، أو بمعنى أدق فإن حكم القاعدة القانونية المحددة لا يكون صالحا إلا لحكم ذات الوقائع الواردة في مفترض ذات هذه القاعدة، بحيث يمكن القول أن عناصر أي قاعدة قانونية أي عنصر الحكم وعنصر المفترض لا تقبل الحلول بعضها محل بعض أو الانتقال من قاعدة قانونية إلى قاعدة أخرى، ويتم الكشف عن عيب الفساد في الاستدلال عن طريق الأسباب التي يقوم عيلها القاضي قضائه، لأن القاضي يقوم بعرض الاستدلال الذي قام به من خلال أسباب الحكم التي تبرر الحل الذي انتهى إليه وهي التي تكشف عن صحة الاستدلال الذي قام به القاضي من حيث الواقع والقانون، ونعني بذلك الأسباب الواقعية والأسباب القانونية.[1]

أما عن دور الأسباب في تفسير منطوق الحكم القضائي الغامض أو المبهم، فيرى الباحث أن السبيل إلى استجلاء ما غمض وأشكل من الأحكام القضائية الفاصلة في المسائل الجزائية يكون بالطعن فيها، أو يكون برفع دعاوى تفسيرية أو تصحيحية يكون غرضها رفع اللبس أو حذف الخطأ المادي، أما أسباب الحكم القضائي ورغم دورها في تنوير الخصوم وتفسير منطوق الحكم القضائي السليم والواضح، إلا أنها قاصرة عن الحلول محله، فلا يملك أن يحل من لا حجية له ولا قوة محل من له مطلق الحجية والقوة، والقول بخلاف ذلك فيه اعتراف بنظرية الأسباب المكملة.

المطلب الثالث: دور الأسباب في تبرير القضاء الضمني.

يرى بعض الفقه أن منطوق الحكم القضائي يصح أن يكون ضمنيا، وإن كان الأصل فيه أن يأتي بألفاظ صريحة واضحة، فليس هناك ما يمنع أن يصدر القاضي قضاءه صريحا فيما يتعلق بواقعة معينة وضمنيا فيما يتصل بواقعة أخرى، ويقع ذلك حين يكون الفصل في بعض الطلبات أو الوقائع أو الدعاوى مقتضيا بحكم اللزوم العقلي

1- نبيل اسماعيل عمر، الفساد في الاستدلال أهم عيوب تسبيب الأحكام القضائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 23.

تاريخ الإرسال: 2018/04/25 تاريخ القبول: 2018/11/22 تاريخ النشر:2018/12/10

الفصل على نحو معين في طلب أو واقعة أو دعوى أخرى، بحيث لا يستقيم مما صرح به المنطوق مع الفصل في هذه الأمور على نحو آخر.[1]

والحكم الضمني هو المقدمة المنطقية للحكم الصريح أو هو النتيجة الضرورية له، فالحكم الصريح يعتبر أنه قد فصل ضمنا في كل مسألة يفترضها حتما القرار الذي يشتمل عليه الحكم.[2]

ويرتب القائلون بفكرة الحكم الضمني آثارا قانونية عليه، أهمها أن ذلك القضاء يتوافر على حجية الشيء المحكوم به، ويمكن استخلاص القضاء الضمني الوارد بالحكم القضائي سواء من منطوقه أو من أسبابه.[3]

ومن قبيل القضاء الضمني[4] الحكم الصادر ببراءة المتهم لعدم ارتكابه الفعل المسند إليه، أو لعدم كفاية الأدلة، فهذا الحكم يقتضي- بالضرورة العقلية القضاء برفض الدعوى المدنية، حتى وإن لم يصرح بذلك في منطوقه، ومن ثم يكون المدعي المدني قد توافرت له الصفة والمصلحة في الطعن في هذا الحكم.[5]

ومن قبيل القضاء الضمني أيضا الحكم الصادر بإدانة المتهم دون أن يتطرق في منطوقه إلى الدفوع التي أبداها اكتفاء بما أورده في أسبابه، ذلك أن في قضائه بالإدانة ما يفيد ضمنا أنه طرح تلك الدفوع ولم يأخذ بها.

ويرى الباحث أن مسألة القضاء الضمني في المادة الجزائية لها علاقة بما فصل فيه المقرر القضائي من المسائل المدنية أكثر مما فصل فيه من المسائل الجزائية، بحيث يكون ذلك الفصل حجة أمام القضاء المدني، وسندنا في ذلك الحكم الذي جاءت به المادة 339 من القانون المدني بقولها:(لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا).[6]

ومثال ذلك منطوق الحكم الجزائي الصريح والقاضي بإدانة المتهم عن جنحة خيانة الأمانة، إذ يقتضي- هذا القضاء فصلا في مسألة غير جزائية لها صلة بطبيعة العلاقة المدنية التي كانت قائمة بين المتهم والضحية وأخذت شكل الإجارة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو العارية أو أداء عمل بأجر أو بغير أجر[7]، وهو ما يشكل منطوقا ضمنيا

1- رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 33. – عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 742. - أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 287.

2- نبيل اسماعيل عمر، الفساد في الاستدلال أهم عيوب تسبيب الأحكام القضائية، المرجع نفسه، ص 372.

3- أحمد أبو الوفا، المرجع نفسه، ص 288.

4- عوض محمد عوض، المرجع والموضع نفسه.

5- واضح أن هذا المثال ليس له تطبيقات في القضاء الجزائري، باعتبار أن قانون الإجراءات الجزائية ربط معارضة المدعي المدني واستئنافه فيما قضى به الحكم من الحقوق المدنية، أما إذا لم يتطرق الحكم الجزائي عمدا أو سهوا للدعوى المدنية التبعية بعد فصله في الدعوى العمومية، فلا يملك المدعي المدني حق معارضة الحكم أو استئنافه لانتفاء صفته ومصلحته، ويبقى له في جميع الأحوال الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي (القاضي المدني).

6- أمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 78، مؤرخة في 1975/09/30، ص 990.

7- المادة 376 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 49، مؤرخة في 1966/06/11، ص 702.

تاريخ الإرسال: 2018/04/25 تاريخ القبول: 2018/11/22 تاريخ النشر:2018/12/10

بصـــحة المعاملة التي كانت قائمة بين المتهم والضـــحية، ويعتبر مما يرتبط به القاضي المدني، لأن فصـــل القاضي الجزائي في تلك الواقعة بشكل ضمني كان فصل ضروريا في سبيل الوصول إلى منطوق مقرر صريح بالإدانة.

وعلى هذا النحو يتضح ما لأسباب المقرر الجزائي الضمني من حجية وقوة للشيء المقضي في شأن الفصل في مسألة غير جزائية، ومدى تقيد القاضي المدني بتلك الأسباب وذلك القضاء الضمني عند فصله في المنازعات المنظورة أمامه طبقا لنص المادة 339 من القانون المدني.

ومهما يكن من أمر، فإن في الفقه مذهبا ينتقد فكرة الحكم الضمني ويراها تضحي بحقوق الدفاع كونها تؤدي إلى بسط حجية الحكم لتمتد إلى مسائل لم يسبق أن أثيرت بين الخصوم ولم يبحثها القاضي، ولم يقطع فيها برأي، وأنها فكرة غير محددة، فلم تفلح المحاولات المتعددة لتعريفه في أن تصـــل إلى تحديد معنى المقدمة المنطقية للحكم الصريح عند من يرى الحكم الضـــمني هو المقدمة المنطقية لهذا الأخير، كذلك عدم تحديد فكرة النتيجة الضرورية.[1]

خاتمة

حاول الباحث من خلال هذه الدراســـة تســـليط الضـــوء على عناصر الحكم القضـــائي عموما والحكم الجزائي خصوصا، سيما منها عنصري الأسباب والمنطوق نظرا للعلاقة الوثيقة التي تربط بينهما، ودرءً لما قد يلتبس أو يشتبه في الذهن فيؤدي إلى إسناد خصائص وترتيب نتائج وآثار قانونية على عنصر هو منها بريء.

ولعل أهم وسيلة للفصل بين عناصر الحكم القضائي هي تحديد مفهوم لكل عنصر على حدة وهو ما كان موضوع المبحث الأول من هذه الدراسة فتطرق الباحث للمقصود بعنصر الديباجة ثم عنصر الأسباب فعنصر المنطوق.

ليخلص الباحث من ذلك إلى طبيعة كل عنصر من عناصر الحكم القضائي، فعنصر الديباجة هو شكلي محض على خلاف عنصري الأسباب والمنطوق باعتبارهما عنصرين موضوعيين، وهو يدل على شدة الارتباط بينهما نظرا لاتفاقهما من حيث الطبيعة، وهو ما أدى بالباحث إلى إفراد مبحث ثان يكون موضـــوعا للتمييز بين العنصرين.

إن الباحث ومن خلال المبحث الثاني من الدراسة ـــــــ وهو في سبيل التمييز بين عنصر الأسباب وعنصر المنطوق ـــ عمد إلى دور كل من عنصري المنطوق والأسباب في التأثير على الآخر والتأثر به حتى يقف على الحدود المتاخمة لكلا العنصرين، ولا شك أن دور أسباب الحكم القضائي أكبر في التأثير على منطوقه من تأثير هذا الأخير على الأول، فالأسباب هي سبب المنطوق وبذلك فهي تؤثر على النتيجة.

1- نبيل اسماعيل عمر، الفساد في الاستدلال أهم عيوب تسبيب الأحكام القضائية، المرجع السابق، ص 372.

تاريخ الإرسال: 2018/04/25 تاريخ القبول: 2018/11/22 تاريخ النشر:2018/12/10

وحاول الباحث أن يستبين دور الأسباب في التأثير على منطوق الحكم القضائي من خلال ثلاث مظاهر أفرد لكل منها مطلبا خاصا، ويتعلق المظهر الأول بمدى جواز سد المنطوق الناقص من أسبابه، ويتعلق الثاني بدور أسباب الحكم في تفسير المنطوق واضحا كان أو غامضا، ويتعلق الثالث بدور الأسباب في تبرير القضاء الضمني.

أما بالنسبة للمظهر الأول والمتعلق بمدى جواز سد منطوق الحكم الجزائي الناقص من أسبابه فتوصل الباحث أنه ـــ من الناحية العملية ـــ من الصعب أو من المستحيل إمكانية تنفيذ حكم جزائي ناقص ولو كمل بإضافة أسباب المقرر إليه، وعلى فرض وجود تلك الإمكانية فمن هو الأقدر بتحديد ما يعد من الأسباب مكملا للمنطوق وما لا يعد كذلك؟

وقد أنكر الباحث تطبيق ما يسمى بنظرية الأسباب المكملة للمنطوق في القضاء الجزائي، وهي النظرية التي قال بها الفقيه **سافيني**، مؤكدا **أن** الحجية تلحق منطوق الحكم القضائي الجزائي ولا تتعداه إلى أسبابه.

أما بالنسبة للمظهر الثاني والمتعلق بدور أسباب الحكم الجزائي في تفسير منطوقه فخلص الباحث إلى أنه يمكن دائما تكملة المعنى الوارد بالمنطوق بما جاء في الأسباب، فالتفسير لا ينشأ حكما جديدا وإنما يكشف عنه فقط، وبذلك فإن هذا الدور للأسباب لا يتناقض مع ما تم ذكره بانحسار الحجية في المنطوق وحده، كما علق الباحث شرطا على ذلك ـــ أي على قيام الأسباب بهذا الدور التفسيري ـــ مفاده ألا يلحق الحكم عيب فساد الاستدلال، لأن هذا العيب يقطع الرابطة المنطقية التي تجمع أسباب الحكم القضائي بمنطوقه، فيصبح دور الأسباب في تفسير المنطوق غير ذي جدوى.

أما بالنسبة للمظهر الثالث ويتعلق بدور الأسباب في تبرير القضاء الضمني، وحاول الباحث في هذا المطلب تسليط الضوء على نوع من الأقضية غير متفق عليها، وهو القضاء الضمني والذي يستند في وجوده على أسباب صريحة في مضمون الحكم القضائي حتى تبرره، وقام الباحث بحصر هذا النوع من الأقضية فيما يسمى بالمسائل الأولية التي يفصل فيها القضاء الجزائي في أسبابه بشكل ضمني، وأن هذا القضاء الضمني له حجية أمام القضاء المدني تطبيقا لنص المادة 339 من القانون المدني، باعتبار أن فصل القاضي الجزائي في تلك المسائل الأولية بشكل ضمني هو فصل ضروري في سبيل الوصول إلى منطوق حكم صريح إن بالإدانة أو بالبراءة.

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية.

1- المعاجم والكتب:

- ابن منظور، لسان العرب، الجزء 01، الدار المصرية للتأليف والترجمة، بدون سنة نشر، الجزء 15.

- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد السلامة، الجزء الأول، دار طيبة، من دون سنة نشر.

تاريخ الإرسال: 2018/04/25 تاريخ القبول: 2018/11/22 تاريخ النشر:2018/12/10

- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد السلامة، الجزء الخامس، دار طيبة، من دون سنة نشر.

- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، الهيئة العامة للكتب، مصر، بدون سنة نشر.

- أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، 2012.

- أحمد هندي، أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق- دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

- حسن كيرة، المدخل إلى القانون، القانون بوجه عام، النظرية العامة للقاعدة القانونية النظرية العامة للحق، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر.

- رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، طبعة 2015.

- عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مطبعة العاني، بغداد، 1972.

- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة العارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر.

- محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها ـــ دراسة مقارنة ـــ، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان، 2010.

– نبيل اسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2006.

- نبيل اسماعيل عمر، الفساد في الاستدلال أهم عيوب تسبيب الأحكام القضائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

2- المجلات العلمية والقضائية:

- المجلة القضائية، العدد الأول، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 1989.

- مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 2002.

تاريخ الإرسال: 2018/04/25 تاريخ القبول: 2018/11/22 تاريخ النشر:2018/12/10

3- القوانين:

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966.

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 11 يونيو 1966.

- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 يتضـــمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 78، مؤرخة في 1975/09/30.

- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 يتضـمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21، مؤرخة في 2008/04/23.

4- المواقع الالكترونية:

-www.f-law.net.

تاريخ الإرسال: 2018/04/25 تاريخ القبول: 2018/11/22 تاريخ النشر:2018/12/10